قال فيه فجعل المعرفة بطرق استفادتها جزأ من مدلول الاصول لم يسبقني
اليه احد فذكره في معرض المدح واخذه المتعقبون في معرض الذم وكان ذلك
اي ما ذكره من ان المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلايل الاجمالية
وجزئيات الكلية عينه بالذات لكونه بجمعها وصادقا عليها فما ثبت لها
ثبت له وقد ثبت لها التوقف فثبت له قوله وهو اي ما يسري اليه مندفع
بان التوقف التفصيلية ما ذكر من المرجحات وصفات المجتهد لا من حيث
كونها جزئيات الاجمالية بل من حيث تفصيلها اي تعيينها وخصوص
موادها المفيد للاحكام لانه مناط الدلالة وهذا القدر خاص بها
لا يتعداها الى الكلي فمناط الدلالة في وجوب الصلاة مثلا انما استفيد
من خاص مادة اقيموا الصلاة لا من كون مطلق الامر للوجوب اذ العالم
لا يستلزم الخاص فوله على ان توقفها الخ يعني لو تنزلنا وقلنا ان توقف
التفصيلية على المرجحات وصفات المجتهد من حيث كونها جزئيات
الاجمالية ايضا على ذلك فلا يصح اعتبار الامرين جميعا في مسمى
الاصول لان توقفها على صفات المجتهد من حيث حصولها للمرء لا من حيث
والمغتبر في مسمى الاصول معرفتها لا حصولها وتوضيح ذلك ان المجتهد
هو المعارف بكذا من هذه القواعد هي التي يتصف بمعرفتها الاصولي وهي
بهذا المعنى لا يصح توقف الفقه عليها وانما يتوقف على الصفات من حيث

فيها

قيامها بالمجتهد والصفات من حيث قيامها بالمجتهد لست قواعد يعرفها
الاصولي فلا يصح قولهم انهم ذكروا في تعريف الاصول ما يتوقف عليه الاصول
قوله من ذلك اي حال كون صفات المجتهد بعض ذلك اي بعض ما ذكر
من المرجحات وصفات المجتهد قوله لكونها من الاصول علة المقصود عليها
وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها فطرق الاستفادة والمستفيد جزئيات
الاجمالية لا النفس الاجمالية كما فعل المصنف واما قولهم المتقدم الخ جواب
عما يقال كيف تنتفي الحاجة الى تعريف الاصولي مع ان المصنف قد سلك
في تعريفه مسلك القوم في تعريف الفقيه حيث اخذ في تعريفه ما يتوقف
الفقيه كما تقدم والجواب قوله لان مفهوم بها مختلف اذ مفهوم الفقيه العالم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية ومفهوم المجتهد
المستفرغ وسعه في تحصيل ظن بحكم فلا يصح تعريف احدهما بالاخر
لان التعريف يستلزم اتحاد المفهوم قوله اي الخ انما قال ذلك لان المصنف
يذكر فيما نقل عنه الشارح تمام التعريف قوله لذلك اي للعلم به من تعريف
الفقه والاجتهاد قوله على ان بعضهم الخ رد لقوله ما قالوا على وجه التسليم
الكلي بتصريح بعضهم به وهو ايجاب جزئي ولا يخفى ان الايجاب الجزئي
يناقض السلب الكلي وفي قوله تصريح بما علم التزاما جواب عما يقال
ما الفائدة في تصريح بعضهم به مع العلم به من تعريف الفقه والله تعالى

Copyright © King Saud University